

الوسيط في المذهب

\$ الفرض الرابع مسح الرأس \$ والنظر فى قدره ومحلّه وكيفيته .

أما قدره فما ينطلق عليه الإسم ولو على بعض شعرة من الرأس .

وقيل أنه لا يجرئ أقل من ثلاث شعرات وقدره أبو حنيفة رضي الله عنه بالربع ومالك أوجب

الاستيعاب